الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

برنامج الإجازة في الحقوق

قانون العقوبات العام (1)

Public Criminal Law (1)

د. يوسف الرفاعي

2022م

الفصل السابع: تطبيق القانون الجزائي في المكان

Application of the Criminal Law en Space

كلمات مفتاحية:

مبدأ إقليمية القانون الجزائي، الإقليم البري، الإقليم الجوي، الإقليم البحري، الإقليم الاعتباري، الصلاحية الشخصية، الصلاحية العينية، الصلاحية العالمية، تسليم المجرمين، تطبيق القانون الجزائي الأجنبي، مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية.

The Principal of Territoriality، Land Territory، Air Territory، Maritime Territory، Legal Territory، The Personal Principle، The Protective Principle، The Universality Principle، The Extradition ،The Application of Foreign Law، Effect of Foreign Criminal Judgment.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

يجب أن يكون الطالب قادراً، في نهاية هذا الفصل، على:

1. معرفة وفهم مبدأ إقليمية القانون الجزائي واستثناءاته.
2. معرفة وفهم الصلاحية الشخصية والصلاحية العينية والصلاحية العالمية.
3. معرفة تطبيق الصلاحية الإقليمية والصلاحية الشخصية والإصلاحية العينية والصلاحية العالمية على الواقع.

4. معرفة وفهم أحكام تطبيق القانون الجزائي الأجنبي.

5. معرفة وفهم مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية.

6. معرفة وفهم تطبيق أحكام استرداد المجرمين على الواقع.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: مبدأ إقليمية القانون الجزائي The Principle of Territoriality

المطلب الأول: الجرائم المشمولة بالاختصاص الإقليمي Crimes Covered by Territoriality Principle of

المطلب الثاني: الإقليم السوري Syrian Region

المبحث الثاني: استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجزائي Principle of Exceptions of Territoriality

المطلب الأول: الجرائم غير المشمولة بالاختصاص الإقليمي Offenses not Covered Territoriality by Principle of

المطلب الثاني: الأشخاص غير المشمولين بالاختصاص الاقليمي Persons not covered by Principle of Territoriality

المبحث الثالث: حالات متداد الاختصاص خارج أرض الدولة Cases of extension of Jurisdiction Outside the Territory of the State

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي The Personal Principle

المطلب الثاني: الاختصاص العيني The Protective Principle

المطلب الثالث: الاختصاص العالمي The Universality Principle

المبحث الرابع: تطبيق القانون الجزائي الأجنبي Application of Foreign Criminal Law

المبحث الخامس: مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية Effect of Foreign Criminal Judgments

المبحث السادس: تسليم المجرمين Extradition

المطلب الأول: الأشخاص المستثنون من التسليم Persons excluded from Extradition

المطلب الثاني: شروط التسليم Terms of Extradition

يقصد بتطبيق القانون الجزائي في المكان أو"تنازع القوانين الجزائية في المكان" تنازع القوانين الوطنية لدولة ما مع القوانين الوطنية لدولة أخرى، على أولوية هذه الدولة أو تلك في تطبيق قوانينها الوطنية على جريمة وقعت في الدولة الأخرى، استناداً إلى وجود صلاحية إقليمية أو عينية أو شخصية أو عالمية بين الدولتين أو إحداهما على تلك الجريمة المقترفة. وهذا ما سمح لتدخل القانون الدولي إلى جانب القانون الوطني للمساعدة في حل المشكلة القائمة بين الدولتين المتنازعتين. وهذا يعني بعبارة أخرى، تظهر مشكلة تطبيق القانون الجزائي في المكان حينما يرتكب المواطن أو الأجنبي جريمة في دولة ما، أو على أرض دولة من الدول، ضد أحد رعاياها، فأي القوانين واجب التطبيق: قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أم قانون الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أم قانون دولة الجاني، أم قانون دولة المجني عليه؟ هذا ما تجيب عليه قواعد تطبيق القانون الجزائي في المكان، التي سندرسها تباعاً:

المبحث الأول: مبدأ إقليمية القانون الجزائي Principle of Territoriality of the Criminal Law

تعريف المبدأ Definition of Principle

يعني مبدأ إقليمية القانون الجزائي، أن يشمل القانون الجزائي لدولة ما جميع الجرائم التي ترتكب على أرض هذه الدولة، مهما كان نوعها، وجميع الأشخاص الذين يقترفونها، مهما كانت جنسياتهم، ومهما كانت جنسية المجني عليهم، ومهما كانت المصلحة المهددة وطنية أو أجنبية[1]. ويستند هذا المبدأ إلى سيادة الدولة، حيث إنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وعنصر من عناصر استقلالها. وهذا يعني بعبارة أخرى أن

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 176. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 134. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 138. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 99. 135-132 ANYANGWE C. Op. Cit. P. 343-344.، Op. Cit.، P.210- 211. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 81- 82. PRADEL J.، Op. Cit،SORDINO C.

من حقوق الدولة الأساسية، حقها على أرضها، وحقها في صيانة أمنها ونظامها، والدفاع عن سلامة الأشخاص والأموال والأشياء الموجودة ضمن نطاق حدودها الإقليمية. ومن أولى مظاهر استعمال هذه الحقوق، تطبيق القانون الجزائي للدولة على الجرائم التي تقع في إقليمها، ومن ثم اعتبار محاكمها هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة مقترفي هذه الجرائم[1]. يضاف إلى ذلك أن هذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق العدالة على نحو أفضل نتيجة توافر الأدلة في مكان ارتكاب الجريمة، وتسهيل القيام بإجراءات التحقيق جميعها، فضلاً عن أن محاكمة المجرم مكان ارتكاب جريمته يحقق للعقوبة هدفها في الردع العام[2].

وقد أخذ القانون السوري بهذا المبدأ، فنصّت المادة 15 ف1 من قانون العقوبات على ما يلي: "**يطبّق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية**".

المطلب الأول: الجرائم التي يشملها الاختصاص الإقليمي Offenses Crimes Covered Principle of by Territoriality

يشمل الاختصاص الإقليمي، من حيث المبدأ، جميع الجرائم التي تقع في الأرض السورية بعنصريها المادي (المكون من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية) والمعنوي. ولكن المشرع السوري وسع من دائرة الصلاحية الإقليمية للقوانين السورية، لحماية سورية من جميع الأفعال التي تهددها بالخطر، فنص في المادة 15 ف2 من قانون العقوبات على ما يلي: "**تعد الجريمة مقترفة في الأرض السورية:**

أ- إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 177. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 135. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 138-139. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 99-100 ANYANGWE C. Op. Cit. P. P. ، Op. Cit.، P.210- 211. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 81- 82. PRADEL J.، Op. Cit،132-135 SORDINO C. 343-344.

[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 139. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص120.

ب-**إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها**".

ويتضح أن المشرع السوري قد تبنّى، في هذه المادة، ماديات الجريمة، أو ما يسمى الركن المادي للجريمة بعناصره (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية)، كمعيار تحديد ما إذا كانت الجريمة قد وقعت في الأرض السورية أو لا، ولا عبرة للركن المعنوي لاستحالة تحديد مكان توافره باعتباره أمراً نفسياً باطنياً[1]. وعلى هذا الأساس، تعدّ الجريمة مقترفة في الأرض السورية في الحالات الآتية[2]:

أولاً – الجريمة التي تحقق منها فعل تنفيذي واحد من الأفعال المكونة لها على الأرض السورية، فلو شرع شخص بارتكاب جريمته في سورية وأتمّها خارجها، فتعدّ الجريمة مقترفة على الأرض السورية. كما لو أعطى شخص جرعة سم (إذا أخذت منه عدة جرعات)، لشخص في سورية، ثم سافر معه إلى لبنان، فأعطاه جرعة ثانية وثالثة هناك إلى أن مات.

ومن البديهي أن يكون الفعل تنفيذياً، لأنه لا يُعتد بالأعمال التحضيرية في نطاق الاختصاص الإقليمي، ولا يعتد بالأعمال اللاحقة للجريمة، والتي يراد منها إخفاء آثارها.

ثانياً – الجريمة غير المتجزئة، كالجريمة المستمرة أو المتتابعة أو جريمة العادة، إذا وقع فعل واحد من الأفعال المكونة لها على الأرض السورية. ويجب أن يكون الفعل تنفيذياً، أما الأعمال التحضيرية فلا يعتد بها في نطاق الاختصاص الإقليمي.

ثالثاً – الجريمة التي ترتكب في أرض أجنبية وتقع نتيجتها في سورية، كما لو استعمل شخص وسائل احتيالية في قطر، ولم يستطع الاستيلاء على المال إلا في سورية. أو تناول شخص طعاماً مسموماً في

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 144.
[2] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 100-102. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 178- 179. ANYANGWE P.211- 217. DESPORTES F. LE GNEHEC ، Op. Cit.،. P. 82- 85. PRADEL J.، Op. Cit،C. Op. Cit. P. 132-135. SORDINO C. P. 350-356.، Op. Cit.،F.

الأردن وتوفي في سورية. ويذهب القانون السوري أبعد من هذا، وتخضع للقوانين السورية الجريمة التي كان متوقعاً حصول نتيجتها على الأرض السورية، وإن لم تحصل فعلاً. كأن يرسل شخص من العراق متفجرات مؤقتة زمنياً في حقيبة إلى شخص في سورية، بقصد قتله في منزله، ولكن الانفجار يقع قبل اجتياز المسافر الحدود العراقية السورية، فتعدّ الجريمة واقعة في الأرض السورية لأن نتيجتها كانت متوقعة الحصول في سورية.

رابعاً – الجريمة التي يرتكب منها فعل اشتراك أصلي (كالفاعل والشريك) أو فرعي (كالتدخل) على الأرض السورية. فإذا أعطى شخص في سورية أداة جرمية لشخص يريد قتل آخر في لبنان، ووقعت الجريمة، فإن الجريمة برمتها تخضع للقوانين و المحاكم السورية استناداً إلى اختصاصها الإقليمي.

المطلب الثاني: الإقليم السوري Syrian Region

يتحدد الإقليم السوري، وفقاً للقانون الدولي العام، بالحدود السياسية التي تفصلها عن الدول الأخرى، وعن البحر العام. ويتألف الإقليم السوري، بموجب أحكام المادتين 16 و17 من قانون العقوبات، من ثلاثة أقاليم: الإقليم البري، والإقليم البحري، والإقليم الجوي.

أولاً – الإقليم البري Territory

هو المساحة من الكرة الأرضية التي تقع ضمن حدود الجمهورية العربية السورية المبينة بموجب اتفاقيات دولية (سايكس بيكو والاتفاقيات الأخرى)، والتي تباشر عليها الدولة السورية سيادتها عليها، وتنظم الإدارات والخدمات العامة فيها وتحمي الأمن والنظام. ويشمل الإقليم البري طبقات الأرض ممتدة إلى مركز الكرة

الأرضية، كما يشمل الأنهار الداخلية، والأجزاء من الأنهار الدولية التي تمر في الأرض السورية، والبحيرات والبحار المغلقة[1].

ثانياً – الإقليم البحري Maritime Territory

كان عرض البحر الإقليمي المحدد بالعرف الدولي فيما مضى هو ثلاثة أميال، أي مدى قذيفة المدفع وهي المسافة التي كانت الدول تستطيع أن تفرض عليها سيادتها. ولكن بعد أن صارت قذيفة المدفع قادرة على تجاوز عشرات الأميال، وبعد أن نمت حاجات الدول الاقتصادية والدفاعية، اختار قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 مسافة 20 كيلو متراً محسوبة من أدنى مستوى الجزر. ثم وسع المشرع السوري، بالقانون رقم 38 لعام19981، نطاق البحر الإقليمي إلى خمس وثلاثين ميلاً بحرياً، لضمان مزيد من الحماية للشواطئ السورية. إلا أنه عاد عن هذا التوسع بالقانون رقم 28 لعام 2003، الذي حدد مسافة البحر الإقليمي ب 12 ميلاً، وهي تعادل 22، 224 كيلو متراً، محسوبة من أدنى مستوى الجزر.

وهكذا نجد أن المادة 17 من قانون العقوبات لم تعرف الإقليم البحري، واكتفت بالقول: " **يكون في حكم الأرض السورية، لأجل تطبيق القانون الجزائي : 1- البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ ابتداءً من أدنى مستوى الجزر**". ولكن جاءت المادة الرابعة من القانون رقم 28 لعام 2003، الخاص بتحديد مفهوم المياه البحرية الإقليمية للجمهورية العربية السورية، لتعدل مسافة البحر الإقليمي حينما قالت "**يمتد البحر الإقليمي للجمهورية العربية السورية باتجاه البحر اثني عشر ميلاً بحرياً مقاسة من خطوط الأساس المعرفة في هذا القانون**". وأعلنت المادة الخامسة من ذات القانون أنه : "**يعتبر البحر الإقليمي للجمهورية العربية السورية و الفضاء الجوي الذي يعلوه، قاعه وباطن أرضه، خاضعاً للسيادة السورية، مع احترام أحكام القانون الدولي في شأن المرور البريء**".

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 179- 180

وفي ضوء ما تقدم، فإن البحر الإقليمي السوري، هو الجزء من البحر الذي يتصل بالأرض السورية، ويمتد إلى مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً (أي 22،224 كيلو متراً) باتجاه البحر، ابتداء من أقصى النقاط الواقعة على الحد الأدنى لمستوى الجزر. ويشمل الإقليم البحري الموانئ البحرية والمضايق والقنوات والخلجان.

ثالثاً – الإقليم الجوي Air Territory

وهو الفضاء العمودي أوطبقات الهواء التي تغطي الإقليمين البري والبحري إلى مالا نهاية في الارتفاع.

رابعاً – الإقليم السوري الاعتباري Syrian Legal Territory

عدّ المشرع السوري في حكم الأرض السورية :

1- السفن والمركبات الهوائية السورية، أينما كانت وحيثما حلت، ويستوي في ذلك السفن والمركبات حاملة الجنسية السورية (م. 17\3).

2- الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش سوري، إذا كانت الجرائم المقترفة عليها تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه (م. 17\4 ق.ع).

3- النطاق العلوي السوري وهو النطاق العلوي القياسي الوطني للجمهورية العربية السورية الذي تندرج تحته جميع المواقع الإلكترونية أو موارد الإنترنت التي تديرها الجمهورية العربية السورية وهو سورية أو اس واي (SY) (م. 1 من قانون الجرائم المعلوماتية).

المبحث الثاني: استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجزائي Exceptions to The Principle of Territoriality

استثنى قانون العقوبات السوري، في المادتين 18 و22، من تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي حالات معينة، يتعلق بعضها بالجرائم، ويتعلق بعضها الآخر بالأشخاص:

المطلب الأول: الجرائم التي لا يشملها الاختصاص الإقليمي Offenses not covered by Principle of Territoriality

لا يشمل الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية بعض الجرائم على الرغم من وقوعها في نطاق إقليم الدولة السورية، وذلك في حالتين نصت عليهما المادة 18 من قانون العقوبات وهما:

أولاً – الحالة الأولى

وتشمل الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي السوري، إذا وقعت على متن مركبة هوائية أجنبية، ولم تتجاوز الجريمة شفير المركبة ولم تحط في الأرض السورية. وهنا تنازل المشرع السوري عن اختصاص القانون الجزائي السوري بمحاكمة الجرائم التي تقع في الإقليم الجوي السوري، لأسباب منطقية ومعقولة. فالمركبات الهوائية الأجنبية هي جزء من إقليم الدولة التي تتبعها من جهة، وهذه المركبات، عندما تعبر الأجواء السورية دون أن تتوقف على الأرض السورية، فإنها لا تمس أمن سورية وسلامتها ولا تضر بمصالحها[1].

إلا أن المشرع السوري عاد ليسحب هذا التنازل عن الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية، في ثلاث حالات هي:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 183. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 141-145. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 129- 130. دز القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 151- 155.

1- إذا كان الجاني أو المجني عليه سورياً.

2- إذا حطت المركبة الهوائية على الأرض السورية بعد اقتراف الجريمة.

3- إذا تجاوزت الجريمة شفير المركبة الهوائية.

وسبب هذا السحب هو انتفاء الأسباب المنطقية والمعقولة للتنازل. فالجريمة الواقعة على متن المركبة الهوائية الأجنبية تضر بمصالح سورية وتهدد أمنها وسلامتها، إذا ارتكبت من سوري أو على سوري، أو بوجود المركبة على الأرض السورية وهي تحمل شخصاً خطِراً، أو بتجاوز الجريمة شفير المركبة (ويتم ذلك بكل ما يتجاوز من الجريمة حدود المركبة، كإلقاء جثة القتيل أو المال المسروق، أو المخدرات أو أداة الجريمة أو غير ذلك من مكونات الجريمة أو ما ينتج عنها[1]).

ثانياً – الحالة الثانية

وتشمل الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي السوري أو في المدى الجوي للبحر الإقليمي السوري، إذا وقعت على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية، ولم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية. وتنازل المشرع السوري عن الاختصاص الإقليمي في هذه الحالة، لذات الأسباب المنطقية والمعقولة المبينة أعلاه. لكن المشرع لم يسحب تنازله كما فعل في الحالة الأولى وهو أمر مستغرب.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 184.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين لا يشملهم الاختصاص الإقليمي Persons not Covered by Principle of Territoriality

لا يطبق القانون السوري على بعض الأشخاص، منهم رئيس الجمهورية في سورية، وأعضاء مجلس الشعب، ورؤوساء الدول الأجنبية، على الرغم من ارتكابهم جرائم على الأرض السورية. وتضاف إلى هؤلاء الأشخاص فئتان:

1- الفئة الأولى – موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب: حيث استثنت المادة 22 من قانون العقوبات السوري هؤلاء الأشخاص صراحة من الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية بقولها: "**لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها إياها القانون الدولي**".

ويحترم هذا الموقف فيه القوانين والأعراف الدولية، وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي تعطي لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب "الحصانة الدبلوماسية"، لأنهم يمثلون دولاً ذات سيادة، ولا بد للدولة المستقبلة من احترامهم وكفالة حريتهم واستقلالهم، حتى يتمكنوا من ممارسة مهماتهم بحرية تامة، وبعيداً عن أي ضغط أو تهديد[1].

2- الفئة الثانية – رجال القوات الحربية الأجنبية الذين يرابطون في الإقليم بإذن من حكومته، وذلك بالنسبة للجرائم التي يقترفونها في أثناء أداء عملهم، وفي داخل المناطق المخصصة لهم: وعلة هذا الاستثناء، هي أن القوات الحربية الأجنبية، برية أو بحرية أو جوية، تمثل سيادة الدولة التي تتبعها، ومن

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 185. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 144-145. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 131- 132. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، ص 158- 159. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 112. P. 350-356 ANYANGWE C. Op. Cit. P. 145-152.، Op. Cit.، DESPORTES F. LE GNEHEC F.

الواجب احترام هذه السيادة، فلا يعقل المساس بهذه السيادة. كما أن نظام الجيوش في العالم يخضع أفرادها لرؤسائهم إذا ما ارتكبوا جريمة متعلقة بعملهم الرسمي وفي المناطق المخصصة لهم وأي تدخل من أي طرف آخر لا يحترم هذا النظام[1].

المبحث الثالث: امتداد القانون الجزائي خارج إقليم الدولة Extension of criminal Law Outside the Territory of the State

لم تطبق التشريعات الجزائية النصوص الجزائية ضمن حدود إقليمها فقط، بل مدت هذا التطبيق على مجموعة أخرى من الجرائم الواقعة خارج إقليمها. وتحكم هذا الامتداد مبادئ ثلاثة: مبدأ حماية مصالح الدولة، ومبدأ حماية المواطن، ومبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

المطلب الأول: مبدأ حماية مصالح الدولة أو الصلاحية العينية[2] (The principle of protecting the interests of the State) Protective Principle

نصت المادة 19 من قانون العقوبات السوري على ما يأتي:

"1- يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة، أو قلّد خاتم الدولة، أو قلّد أو زوّر أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية.

2- على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي".

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 185- 186. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 146. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 132- 133. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 159- 160. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 113.

[2] P. 362-364.، Op. Cit.، P. ç'. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit،ANYANGWE C. Op. Cit. P. 142-143. SORDINO C.

أراد المشرع السوري من هذا النص شمول النصوص الجزائية السورية جميع الجرائم التي ترتكب من سوري أو أجنبي، خارج الأرض السورية، والتي تشكل خطراً على الدولة السورية، بأن تكون الجريمة جناية أو جنحة تمس أمن سورية أو سلامتها أو سيادتها أو اعتمادها المالي. وهذه الجرائم هي التي ترتكب ضد أمن الدولة الخارجي، كالخيانة، والتجسس، والصلات غير المشروعة بالعدو، والأفعال الماسة بالقانون الدولي، والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، أو ترتكب ضد أمن الدولة الداخلي، كالجنايات الواقعة على الدستور، أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، أو الفتنة، أو الإرهاب، أو النيل من الوحدة الوطنية، أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة. وكذلك من بين الجرائم التي تمتد إليها الصلاحية الذاتية، جرائم تقليد خاتم الدولة، أو تقليد أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية أو تزويرها على السواء، شريطة أن تكون متداولة شرعاً أو عرفاً في سورية[1].

إذن فارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم الحصرية، على أرض أي دولة من الدول، ومن قبل أي شخص مهما كانت جنسيته، تجعل القانون الجزائي السوري واجب التطبيق في هذه الحالة، ويجعل المحاكم السورية هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة الجناة[2]. وهذا الاختصاص من النظام العام[3]. ولا يشترط عودة الشخص إلى سورية ملاحقته في سورية.

المطلب الثاني: مبدأ حماية المواطن أو الصلاحية الشخصية The Personal Principle

نصت المادة 20 من قانون العقوبات السوري على أن: "**يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية، على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون**

[1] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 113- 114.
[2] P. 357-، Op. Cit.،. P. 91- 94. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit،ANYANGWE C. Op. Cit. P. 138-141. SORDINO C. 362:
[3] محكمة النقض السورية قرار صادر في 1950\6\20، مجلة القانون 1950، ص 665. نقض سوري قرار صادر في 1952\1\27 مجلة المحامي 1952، ص 1 من القسم المخصص لاجتهادات المحاكم الأجنبية.

السوري. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة".

أراد المشرع السوري من هذا النص ملاحقة السوريين الذين يرتكبون خارج الأرض السورية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري. وتتمثل علة ذلك، في أمور ثلاثة [1]:

1- أولها، أن السوري الذي يقترف جريمة على أرض أجنبية، يسيء إلى سمعة سورية، وينال من اعتبار مواطنيها.

2- وثانيها أن هذا السوري يقوم بفعل محرم على غير السوريين القيام به على الأرض السورية، فإذا أفلت هذا الشخص من العقاب في الدولة الأجنبية التي ارتكب فيها جريمته، فإنه لن يفلت من العقاب في سورية.

3- وثالثها، أن هذا السوري يخل بمبدأ المساواة بين السوريين إذا أُعفي من العقاب. على أنه يشترط لتطبيق الصلاحية الشخصية أن يعود السوري إلى وطنه.

وتمتد صلاحية القانون السوري الشخصية كذلك إلى الجرائم، التي تقترف خارج الأرض السورية، من قبل الموظفين السوريين في أثناء ممارستهم لوظائفهم، أو بمناسبة ممارستهم لها، أو من قبل موظفي السلك الدبلوماسي والقناصل السوريين الذين تمتعوا في الدولة التي وقعت فيها الجريمة بالحصانة الدبلوماسية (م. 21).

وبالمقابل فقد أعفى المشرع السوري موظفي السلك الدبلوماسي والقناصل الأجانب، الذين يتمتعون بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي، من تطبيق القانون السوري عليهم في الأرض السورية (م. 22). وهؤلاء

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 188- 189. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 136- 140. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 150- 156. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 164- 171. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 115- 121.

الأشخاص يحاكمون غالباً أمام محاكمهم الوطنية على الجرائم التي اقترفوها على الأرض السورية، لأن غالبية الدول في العالم تأخذ بقواعد الصلاحية الشخصية.

المطلب الثالث: مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام أو الصلاحية العالمية[1] Universal Principle

نصت المادة 23 من قانون العقوبات السوري على ما يلي: "**يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج، سواء أكان فاعلاً أم محرضاً أم متدخلاً، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 و20 و21 إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل**".

وتعد هذه الصلاحية صلاحية احتياطية ثانوية، لا تطبق إلا إذا تعذر ممارسة الاختصاص الاقليمي أو العيني أو الشخصي على المجرم[2]، وهي تستند إلى حق سورية في معاقبة الأجانب المقيمين على أرضها إذا ارتكبوا جرائم لا تمس سورية وعلى غير أرضها ولم يعاقبوا على أفعالهم، ولم يكن استردادهم قد طُلب أو قُبل.

وتتمثل الغاية من هذا النص في عدم إفلات أي إنسان من العقاب، ضمن نطاق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، لأن كثيراً من المجرمين، يمكنهم أن يقترفوا جرائمهم، ثم يهربوا إلى دولة أخرى فلا تعلم بها دولتهم، ويعيشون في طمأنينة، تحت حماية الدولة المضيفة ورعايتها، لذلك لابد من سد طريق الجريمة على هؤلاء

[1] P. 3---، Op. Cit.، P. 94- 95. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit،ANYANGWE C. Op. Cit. P. 143-144. SORDINO C. 369:

[2] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 141. د. السعيد كامل، المرجع السابق، 121- 123.

الأشخاص، ومعاقبتهم، بموجب المادة 23، طالما أنهم يقيمون على الأرض السورية إقامة دائمة أو مؤقتة.[1]

المبحث الرابع: تطبيق القانون الجزائي الأجنبي Application of Foreign Criminal Law

تقضي قاعدة إقليمية القوانين الجزائية بتطبيق أحكام القانون الجزائي الوطني في إقليم الدولة، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم هذا الإقليم فيه، مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة، وأينما كان الإقليم الذي ارتكب عليه جريمته[2]. ولكن تطبيق القانون الجزائي الوطني على جريمة وقعت خارج إقليم الدولة، وإهمال قانون مكان الجرم، يتعارض مع مبدأ العدالة. لأن قانون مكان الفعل هو قانون الفعل الطبيعي، أي أن السلوك الإنساني يجب أن يقيَّم مبدئياً في المكان الذي وقع فيه هذا السلوك. فإذا قام شخص بفعل في بلد أجنبي لا يعاقب على هذا الفعل، خلافاً لقانون بلده، فليس من العدل معاقبته من أجله، في حين أن من يقوم به في ذلك البلد لا يناله أي عقاب[3].

لذلك يتعارض عدم تطبيق القانون الجزائي الأجنبي مع مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الذي يقضي بمراعاة القانون الأجنبي وأحكام المحاكم الأجنبية، ما أمكن ذلك، لكي تشكل الدول جميعها صفاً واحداً ضد الجريمة، حتى لا يفلت مجرم من العقاب.

[1] محكمة النقض السورية ج 226 ق 2009 تا 1966/9/18، م. ق. ق، ص 607.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 191.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 191. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 159.

وقد نظم قانون العقوبات السوري قواعد تطبيق القانون الجزائي الأجنبي في المواد 24 و25 و26 من قانون العقوبات وفق ما يلي[1]:

أولاً – أخذ القانون الأجنبي بالاعتبار

يجب مراعاة أحكام القانون الجزائي الأجنبي، استناداً لأحكام المادة 24 من قانون العقوبات في حالتين:

الحالة الأولى – عندما يرتكب السوري فعلاً خارج الإقليم السوري، ولا يشكل جرماً إلا في قانون الدولة مكان ارتكابه، بينما يشكل جنحة في القانون السوري، معاقباً عليها بعقوبة حبس أقل من ثلاث سنوات. أما في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فأكثر فلا يراعى القانون الأجنبي.

الحالة الثانية – عندما يرتكب الأجنبي فعلاً خارج الإقليم السوري، لا يشكل جرماً في قانون الدولة مكان ارتكابه، بينما يشكل جريمة في القانون السوري، وترى سورية محاكمة الجاني استناداً إلى اختصاصها العالمي. وهنا يراعى القانون الجزائي الأجنبي في الجنايات والجنح والمخالفات دون استثناء.

ثانياً – التطبيق الاحتمالي للقانون الأجنبي

يجب مراعاة أحكام القانون الجزائي الأجنبي، استناداً لنص المادة 25 من قانون العقوبات، وتطبيقاً لقاعدة مراعاة القانون الأصلح للمتهم، عند وقوع الجرم خارج الإقليم السوري ومحاكمة المدعى عليه في سورية استناداً للاختصاص الشخصي أو الاختصاص العالمي، إذا كان هذا القانون يختلف عن القانون السوري، وجاء هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه. حيث يجب على عاتق المحكمة أن توازن بين القانون السوري وقانون مكان الجرم، وأن تختار القانون الأصلح للمتهم بينهما، لتطبقه عليه.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 193- 194. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 158- 164. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص143- 147. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، 175- 179.

ولكن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها. فقد نصت المادة 2\25 على وجوب تطبيق تدابير الاحتراز أو تدابير الإصلاح أو قواعد فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق، المنصوص عليها في القانون السوري، دون النظر إلى قانون مكان الجرم، لأن التدابير الاحترازية والإصلاحية جاءت لحماية المجتمع من خطورة الجاني، فلا يجوز أن يعطل تطبيقها مراعاة لقانون أجنبي.

ثالثاً – التطبيق المحقق للقانون الأجنبي

يجب على المحاكم السورية، عملاً بأحكام المادة 26 من قانون العقوبات، أن تطبق قانون المدعى عليه المتعلق بالأحوال الشخصية والأهلية عند تحديد أركان الجريمة التي تحاكمه من أجلها، وأيضاً عند توافر أحد أسباب التشديد أو الأعذار القانونية ما عدا القصر الجزائي. فلو صادفت المحكمة السورية، عند نظرها جريمة زنا، خلافاً حول صحة عقد زواج المدعى عليه الأجنبي، فعلى المحكمة أن تتأكد من صحة هذا العقد استناداً إلى قانون المدعى عليه الذي ينظم أحواله الشخصية، وليس إلى القانون السوري.

وقد استثنت المادة 26 من تطبيق قانون المدعى عليه القصر الجزائي، لأنه لا يجوز أن تتعطل السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث بكل بلد بتطبيق القانون الأجنبي.

المبحث الخامس: مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية Effect of Foreign Criminal Judgments

وضعت المواد 27 و 28 و 29 من قانون العقوبات السوري القواعد الناظمة لمفعول الأحكام الجزائية الأجنبية، ويمكننا أن نلخص هذه القواعد بالآتي[1]:

أولاً – الأثر السلبي للأحكام الأجنبية: تعترف المادة 27 من قانون العقوبات بالأثر السلبي للأحكام الأجنبية، أي بقوة القضية المقضية، للأحكام الأجنبية التي تقضي بالبراءة، وكذلك للأحكام الأجنبية التي تقضي بالإدانة، سواء أكان الحكم قد نفذ بالمحكوم عليه أم سقط عنه بالتقادم أم بالعفو، وذلك بالنسبة للجرائم التي تخضع للقانون السوري استناداً للاختصاصين الشخصي والعالمي. بمعنى أنه لا تجوز محاكمة المحكوم عليه عن ذات الجريمة التي صدر الحكم الأجنبي بشأنها.

ولكن لا يمتد اعتراف القانون السوري بقوة القضية المقضية للأحكام الأجنبية إلى الجرائم التي تخضع للقانون السوري استناداً للاختصاصين الإقليمي والعيني. ففي هذه الجرائم يجوز ملاحقة مرتكبيها من جديد في سورية، رغم الأحكام الصادرة في الخارج فيها، إلا إذا صدر حكم القضاء الأجنبي على أثر إخبار رسمي من السلطات السورية (م. 27 و28 ق.ع).

علماً أنه إذا ما تمت الملاحقة الجديدة وصدر حكم القضاء السوري بالإدانة، فإن على المحكمة أن تحسم مدة العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج، **بالمقدار الذي تحدده هذه المحكمة حسب تقديرها**، من أصل العقوبة التي تقتضي بها (المادة 2\28 ق.ع).

[1] د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 164- 171. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 149. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 194- 196. د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 179- 184. ANYANGWE C. Op. Cit. P. 153-155.

ثانياً – الأثر الإيجابي للأحكام الأجنبية: يمكن الاستناد إلى الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي، بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات والجنح، عملاً بالمادة 29 من قانون العقوبات، في حالات ثلاث هي:

1- تنفيذ ما ينجم عن هذه الحالات من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق، شرط أن تكون متفقة والقانون السوري، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج الأخرى.

2- الحكم بما ينص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق، أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى.

3- تطبيق أحكام القانون السوري التي تتعلق بالتكرار، واعتياد الإجرام، واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، وإعادة الاعتبار.

ولكن على القاضي السوري، في جميع هذه الحالات، أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس أو الموضوع وذلك من خلال رجوعه إلى وثائق القضية (م. 29 ق.ع).

المبحث السادس: تسليم المجرمين (أو استردادهم) Extradition

يمكن تعريف تسليم المجرمين من الناحية القانونية، بأن تسلم الدولة المجرم الموجود على أرضها إلى دولة أخرى تطلب تسليمه إليها، لأن لها حق تطبيق قوانينها عليه، ومحاكمته على جريمته، أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه[1].

غالباً ما يستفيد المجرمون، الذين يرتكبون جريمة في إحدى الدول، من تطور وسائل المواصلات في الهرب إلى دولة مجاورة أو بعيدة ليختفوا ويتخلصوا من العقاب. وهذا ما تعمل عليه عصابات الإجرام الدولية التي

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 185.

ترتكب جريمة في بلد ثم تنتقل إلى بلد آخر لارتكاب جريمة أخرى. ومما يسهل ذلك أيضاً أن الحدود بين أكثر الدول، غير واضحة و مستحيلة المراقبة، مما يسهل اجتيازها والانتقال من دولة إلى دولة أخرى.

لذلك فقد اهتمت دول العالم جميعاً بوضع قواعد دقيقة وواضحة لتسليم المجرمين (وخاصة بعد انتشار الجريمة المنظمة وعصابات تهريب المخدرات، وتهريب النقد، وتزييف العملة، والسطو على المصارف، والخطف..)، حيث افتتحت مراكز ذات صفة دولية لمراقبة المجرمين الدوليين، وإرسال المعلومات عنهم إلى الدوائر الأجنبية المختصة كالانتربول والاوروبول والشرطة الجنائية العربية[1]. كما أُعطيت الفرصة للدوائر القضائية كي يتصل بعضها بالبعض الآخر مباشرة، دون المرور بوزارة الخارجية أو السلطات الدبلوماسية. وعقدت في صدد تسليم المجرمين مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وصدرت نصوص قانونية متعددة لتنظيم أصول تسليم المجرمين أو استردادهم[2]. وفي سورية عقدت كثير من الاتفاقيات بين الدولة السورية ومختلف دول العالم وصدرت قوانين في هذا الشأن، ومنها مجموعة من الاتفاقيات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول العربية التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1952/9/14، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية، والقانون رقم 53 تاريخ 1955/4/5 الخاص بتنظيم أصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائياً بجرائم عادية.

المطلب الأول: الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم Persons Excluded of Extradition

يرفض القانون السوري تسليم ما يأتي من أشخاص:

[1] SORDINO C. Op. Cit. P. 160-164 ANYANGWE C. Op. Cit، Op. Cit.، P. 97- 100. PRADEL J.، P.222- 223.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 196- 200.

1- الرعايا السوريون، بغض النظر عن الجريمة المقترفة، أو الأرض التي وقع عليها الفعل. وقد ورد النص على هذا الحكم صراحة في المادة 38 فـ2 من دستور عام 2012، و في المادة 32 من قانون العقوبات، تأكيداً للصلاحية الشخصية للقوانين السورية (م.20 ق.ع)، وفي جميع الاتفاقيات القضائية التي عقدتها سورية، على أن تتولى سورية محاكمة مواطنها، بموجب إضبارة قضائية منظمة من قبل السلطات القضائية في دولة مكان ارتكاب السوري جريمته [1]. ومبدأ عدم تسليم الرعايا تسير عليه معظم دول العالم احتراماً للاختصاص الاقليمي[2].

2- الأجانب، إذا كانت جريمتهم تدخل في نطاق الصلاحية الإقليمية أو الذاتية أو الشخصية لقوانين سورية الجزائية. فالسلطات السورية ترفض تسليم الأجنبي وتطبق قوانينها عليه إذا وقع الجرم ضمن صلاحية المحاكم السورية، واستطاعت السلطات السورية القبض على فاعله[3].

3- رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي، وهؤلاء لا يسلمون لغير دولتهم التي ينتمون إليها ويمثلونها رسمياً عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[4].

4- الأرقاء (م 2\34 ق.ع). فيرفض تسليم هؤلاء مهما كان سبب هروبهم، تخلصاً من الاسترقاق واسترداداً لحريتهم، أوتخلصاً من مسؤوليتهم عن جرائم اقترفوها مهما كان نوعها. وذلك لأن المجتمع الدولي يحارب الرق والعبودية لتنافيها مع الكرامة الإنسانية، ولحماية الأرقاء من ظلم أسيادهم، ومن التعسف في توقيفهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة فيهم[5].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 201.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 201. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 186.
[3] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 186.
[4] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 186.
[5] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 202. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 187.

المطلب الثاني: شروط التسليم Termes of Extradition

يشترط في الجريمة ليجوز التسليم من أجلها خمسة شروط هي:

أولاً – ازدواج التجريم: أي أن يشكل الفعل المقترف، والمطلوب التسليم من أجله، جريمة في القانون السوري، وفي قانون الدولة طالبة التسليم معاً، عملاً بصراحة نص المادة (1\33 ق.ع) بقولها: "**يرفض الاسترداد.. إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية، ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلف للجرم لا يمكن توافرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي**". ويقصد بالظروف التي لا يمكن توافرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي أن يختلف التكوين الجغرافي للدولة طالبة التسليم عن التكوين الجغرافي لسورية، كأن تحتوي الدولة الطالبة على أقنية أو ممرات مائية أو خلجان أو أنهاراً كبرى أو بحيرات أو بحاراً متجمدة لا مثيل لها في سورية، أو تقع الدولة في منطقة قطبية أو استوائية أو جزر بحرية، أو تتعرض بصورة دائمة لأعاصير أو فيضانات أو هزّات أرضية، أو تكون مقسّمة جغرافياً إلى ولايات أو جزر أو أقاليم.... وعلى هذا الأساس تستثنى من شرط ازدواج التجريم الأفعال التي تقع في الدولة الطالبة والمستحيل وقوعها في سورية لسبب وضعها الجغرافي.

ثانياً – أن تكون الجريمة على قدر معين من الأهمية: تُعد الجنايات، جميعها، من الجرائم المهمة التي تستوجب التسليم، والمخالفات، تُعد جميعها من الجرائم القليلة الأهمية التي لا تستوجب التسليم (م. 1\33 ق.ع). أما في الجنح، فتكتفي سورية بأن يكون الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في القانون السوري أو في قانون الدولة الطالبة أو في قانون دولة مكان ارتكاب الأفعال، الحبس سنة عن مجمل الجرائم التي تناولها طلب الاسترداد. وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهري حبس (م2\33 ق.ع).

ثالثاً – أن لا يكون قد قضى في الجريمة قضاء مبرماً في سورية (م. 3\33 ق.ع): فلا يجوز تسليم شخص محكوم عليه في سورية بحكم مبرم، تفادياً لحصول تناقض بين موقف المحاكم السورية وموقف المحاكم الأجنبية، ومنعاً للمساس بقيمة واعتبار قضائها وبقدرتها على تحقيق العدالة الجنائية، ومكافحة الجريمة، ومعاقبة المجرمين.

رابعاً – أن لا تكون الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطت: ويقصد بسقوط الدعوى العامة أو العقوبة، شمولها بأحد أسباب السقوط، كالتقادم، أو العفو العام، أو العفو الخاص. ولا يهم هنا أن يكون السقوط قد تم وفق القانون السوري، أو قانون الدولة الطالبة، أو قانون دولة مكان اقتراف الجريمة (م. 3\33 ق.ع).

خامساً – أن لا تكون الجريمة مما يحظر التسليم فيها قانوناً أو عرفاً:

1- **الجرائم السياسية:** يمنع تسليم المجرمين السياسيين، كمبدأ معمول به في أكثر دول العالم، عملاً بالمادة 39 من دستور 2012 والمادة 1\34 من قانون العقوبات التي نصت صراحة على رفض طلب الاسترداد إذا ظهر أنه لغرض سياسي، أو كانت الجريمة ذات طابع سياسي. ويعلل ذلك بأن المجرم السياسي لا يقوم بفعله بدافع الجشع أو الطمع أو حب المال أو الأنانية، وإنما يقوم به دفاعاً عن عقيدة آمن بها، واعتناقه مذهباً عمل من أجله ومثلاً أعلى يطمح للوصول إليه[1].

2- **الجرائم العسكرية:** لم ينص قانون العقوبات السوري على رفض التسليم في الجرائم العسكرية، ولكن نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 14 لعام 1983 (المادة 41) الخاص بتصديق اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية لعام 1983. ويقصد بالجرائم العسكرية، "الجرائم العسكرية الصرفة"، كجرائم الفرار، وجرائم عدم إطاعة الأمر، وجرائم اغتصاب قيادة عسكرية، ومخالفة التعليمات

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 203.

العسكرية... الخ ويخرج عن نطاقها الجرائم العسكرية المختلطة وهي الجرائم العادية، كالقتل والسرقة، التي يرتكبها العسكريون ليس بصفته العسكرية[1].

3- **الجرائم التي تخالف عقوباتها النظام الاجتماعي:** ويقصد بمخالفة العقوبة النظام الاجتماعي، أن تكون العقوبة الحرق أو الوسم، أو القطع أو التشويه الجسدي، الخ.. وهذا ما نصت عليه المادة 3\34 من قانون العقوبات السوري. علماً أن بعض الدول، التي ألغت عقوبة الإعدام، ترفض التسليم في جرائم يعاقب عليها بالإعدام لأنها أصبحت في نظامها القانوني مخالفة للنظام الاجتماعي[2].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 204.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 205.

مراجع الفصل

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE Carlson، Criminal law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- Iv. SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل السابع

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1- يضم الإقليم السوري: الإقليم البري، والإقليم البحري، والإقليم الجوي، والإقليم الاعتباري.	√	
2- يجوز محاكمة السفراء والقناصل الأجانب في سورية مهما كانت جريمتهم.		√
3- تختص المحاكم السورية بمحاكمة أي سوري أو أجنبي ارتكب خارج سورية جريمة تضر بسورية وفق أحكام المادة 19 ق.ع.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة : Multiple Choices:

1- ارتكب "حسن"، سوري الجنسية، جريمة تزوير عملة أردنية في المغرب، وأرسلها إلى لبنان، ثم هرب إلى سورية. طلبت حكومة كل من لبنان و الأردن والمغرب من الحكومة السورية تسليمه إليها، فيجب على الحكومة السورية:

A- رفض تسليم حسن.

B- تسليمه إلى الأردن.

C- تسليمه إلى المغرب.

D- تسليمه إلى لبنان.

2- ارتكب"وليد"، لبناني الجنسية، جرم استعمال المزور في لبنان، وحكم عليه بالحبس خمس وأربعون يوماً، ثم فر إلى سورية. طلبت حكومة لبنان من الحكومة السورية تسليمه، فيتوجب على الحكومة السورية :

A- تسليمه إلى لبنان.

B- تسليمه إلى تونس.

C- رفض تسليمه.

D- تسليمه إلى مصر.

ثالثاً - أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- متى تعدّ الجريمة مقترفة في الأرض السورية؟

توجيه الإجابة: فقرة الجرائم التي يشملها الاختصاص الإقليمي.

2- ما هو المقصود بالاختصاص الشخصي؟.

توجيه الإجابة: فقرة الاختصاص الشخصي.

3- من هم الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم؟

توجيه الإجابة: فقرة الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم.

حالة عملية

أعطت "بدور" زوجها "عبد العزيز" جرعة من مادة سامة بوضعها في طعامه الذي تناوله قبل مغادرته السعودية إلى سورية. وفي اليوم التالي لوصولهما إلى سورية توفي "عبد العزيز" بسبب الطعام المسموم الذي تناوله في السعودية. رفضت المحاكم السورية ملاحقة الزوجة. فهل هذا الرفض في محله القانوني؟

قرار المحاكم السورية ليس في محله القانوني لأن الجريمة المرتكبة تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم السورية عملاً بالمادة 2\15 من قانون العقوبات نظراً لأن نتيجتها وقعت على الأرض السورية.